

The Penalty of Terroristic Crime in the Iraqi Legislation

عقوبة الجريمة الارهابية في التشريع العراقي

د. باسم علوان العقابي
جامعة كربلاء / كلية القانون

د. صادق زغير محيسن
جامعة ميسان / كلية القانون

د.نعيم كاظم جبر
جامعة ميسان / كلية القانون

ملخص (abstract)

حدد المشرع العراقي قد حدد عقوبة الجريمة الارهابية بالإعدام او السجن المؤبد اضافة الى بعض العقوبات التكميلية كما اسلفت ، كما انه نص على بعض الأعدار والظروف المخففة للعقوبة بشكل موجز، غير ان معالجة المشرع العراقي لتلك الظاهرة من خلال هذا القانون الموجز ترك الباب مفتوحا للكثير من الاسئلة التي طرحت بشأن تلك المواد التي تضمنها قانون مكافحة الارهاب.

وبغية تسليط الضوء على تلك العقوبات التي حددت في القانون المذكور اثرنا اختيار موضوعة العقوبة المحددة فيه لتكون موضوع بحثنا هذا ، لغرض ابراز مدى توفيق المشرع العراقي في صياغة هذه العقوبات ، ووجدنا انه من المناسب البحث في هذا الموضوع في ثلاثة مباحث ، خصصنا الاول لبيان مفهوم الارهاب بشكل عام، ثم انتقلنا في المبحث الثاني الى بيان العقوبة وخصائصها.

Summary

in addition to some supplementary sanctions, as I said, it also provided for some excuses and extenuating circumstances of the death in summary , However, the Iraqi project to address this phenomenon through this brief Mgtouha law left the door to a lot of questions on those Select the Iraqi legislature penalty terrorist crime the death penalty or life imprisonment materials contained anti-terrorism law .

In order to shed light on those sanctions that have been identified in the Act placed choose We have raised the penalty specified therein to be Mradwa discussed this, for the purpose of highlighting the extent to reconcile the Iraqi project in the formulation of the death penalty ، And we found it appropriate to research in this subject in three sections, the first dedicated to a statement the concept of terrorism in general, and then we moved to the second section in a statement punishment and characteristics.

المقدمة

شهد العالم المعاصر كافة ومنذ القرن الماضي تحديدا تحديات جسام ، تمثلت في قتل الابرياء من البشر وتدمير المؤسسات العامة والخاصة فضلا عن افعال الخطف والسرقة والقتل العشوائي والمنظم مما اثار الرعب والخوف لدى جميع المواطنين وحظيت المنطقة العربية بالعديد من هذه الممارسات وكان منها المفجع والمدمر والمخيف وحسبنا مثلا ما حدث في الجزائر ومصر ولبنان واليمن والسعودية وما يحدث الان في العراق، الساحة المرعبة لفعاليات الارهاب ومنظماته وبكل صنوفه ، وتقف وراء تلك العمليات اسباب عدة ولكن بغض النظر عن اسبابها فقد تركت دمارا شاملا وازهقت ارواح الاف البشر ولازلت لحد الان ماكنة الموت تعمل على حصد ارواح الابرياء.

وبعد استفحال وتفشي هذه الظاهرة في بلدنا ولما تقتضيه الدراسات العلمية للظواهر كافة كان من المناسب التصدي لمثل هذه الموضوعات تشريعا بغية الحد من هذه الظاهرة ، واستنادا الى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص كان لزاما ايجاد تشريع خاص بهذه الجرائم سيما وان قانوننا العقابي يخلو من تنظيم مثل هذه الجرائم باعتبارها حديثة ودخيلة على المجتمع العراقي ، فلم يعرف العراق التفجيرات والسيارات المفخخة والاحزمة الناسفة خلال تاريخه الحديث الا افعال معدودة لم ترقى الى مستوى الظاهرة .

بيد ان هذا الوضع تغير بعد سقوط النظام السابق وفتح الحدود لكل منت هب وداب وصيرورة العراق ساحة لتصفية الحسابات بين بعض الدول وغيرها من الاسباب كلها دفعت الى ضرورة ايجاد نظام عقابي خاص لجزر وردع من توسل له نفسه الاقدام على مثل هذه الافعال الاجرامية . ومن هنا كان صدور قانون مكافحة الارهاب العراقي لعام 2005 والذي جاء خاصا بالجرائم الارهابية ومقتضبا في الكثير من احكامه ، حيث لم يتضمن الا ست مواد قانونية توزعت بين تحديد الافعال الارهابية وتحديد عقوباتها واحكاما ختامية تضمنت بعض العقوبات التكميلية ونطاق سريان هذا القانون واحالت في كل ما لم يرد فيه نص الى قانون العقوبات العراقي باعتباره القانون العام بالنسبة للتشريعات العقابية في العراق.

ومن خلال الاطلاع على هذا القانون نجد ان المشرع العراقي قد حدد عقوبته الجريمة الارهابية بالإعدام او السجن المؤبد اضافة الى بعض العقوبات التكميلية كما اسلفت ، كما انه نص على بعض الأعدار والظروف المخففة للعقوبة بشكل موجز، غير ان

معالجة المشرع العراقي لتلك الظاهرة من خلال هذا القانون الموجز ترك الباب مفتوحاً للكثير من الاسئلة التي طرحت بشأن تلك المواد التي تضمنها قانون مكافحة الارهاب.

وبغية تسليط الضوء على تلك العقوبات التي حددت في القانون المذكور اثرنا اختيار موضوعة العقوبة المحددة فيه لتكون موضوع بحثنا هذا ، لغرض ابراز مدى توفيق المشرع العراقي في صياغة هذه العقوبات ، ووجدنا انه من المناسب البحث في هذا الموضوع في ثلاثة مباحث ، خصصنا الاول لبيان مفهوم الارهاب بشكل عام، ثم انتقلنا في المبحث الثاني الى بيان العقوبة وخصائصها.

المبحث الاول مفهوم الارهاب

يرجع جمع كبير من الباحثين في هذه الظاهرة جذورها الى الحقب القديمة في التاريخ مستندين في ذلك الى كثير من النصوص التي وجدت عن بعض اوجه العنف الذي ينتج عنها الفزع والرعب والهيب الذي مورس قديماً لاهداف ونوايا تجعل من الممارسة المذكورة سندا كبيراً في وصف الفعل بالارهاب فنجد اسلوب الاغتياال وممارسته ضد الاعداء وبشكل واسع في الحضارة العراقية القديمة (1) وقد وجدت الجريمة والارهاب (2) في الحياة الاجتماعية منذ القدم وهذا ما ذكرته الكتب السماوية والقران الكريم بين ابيدنا خير دليل على ما نقول فهو يخبرنا عن نشأة هذه الظاهرة مع أول الخليقة سيدنا آدم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام قال تعالى : (وَادَّ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَايِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (3). وكيف صور سفك الدماء والعنف والارهاب والبطش والقهر ؟ وكذلك أشار القران الى وجود هذه الظاهرة لدى الأمم الغابرة وأنها قد مارسها ، من ذلك قصة سيدنا إبراهيم (عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام) عندما ألقى في النار قال تعالى : (قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ * قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ) (الأنبياء: 68-69)

وقد عرف العرب قبل الإسلام الارهاب من خلال ممارسات القبيلة العربية من قتل وغزو وانتشار مبدأ الحق في جانب القوة ومثله الصعاليك الذين تجمعوا في شكل عصابات منظمة تغزو وتغير وتقطع الطريق (4).

أما في الإسلام فمع بزوغ شمس دأب المشركون على صده ومنع أنتشاره بكل الوسائل ابتداء من إيذاء الرسول (ص) واتهامه بمختلف الاتهامات مروراً بتعذيب أصحابه ومحاصرتهم وانتهاء باضطرارهم الى الهجرة وترك ديارهم وأموالهم وعلى الرغم من هذا الاضطهاد في تعويق الدعوة أدركت قريش أن ما تصبو إليه بعيد المنال (5).

وكثيرة هي الدراسات التي طرحت على صعيد الفكر السياسي الغربي والتي أنصرفت الى تعريف ظاهرة الارهاب ، فقد احتلت تلك الظاهرة مكانة متميزة في كتابات وطروحات الكثير من الكتاب ورواد السياسة والمحللين الغربيين وعلى الأصعدة كافة

ومنهم من عرف تلك الظاهرة مستنداً إلى عناصرها ، ومنهم من عرفها من خلال دراسة أسبابها وأهم دوافعها ، وقسم آخر من الباحثين اعتمدوا في دراستهم لمفهوم تلك الظاهرة على دراسة أهم أبعادها وأنعكاساتها على مجتمع من المجتمعات بشكل خاص أو العالم بشكل عام .

وقد وصل بهم الحال إلى البحث في أدق تفاصيل تلك الظاهرة ، خاصة بعد أن أضحت تلك الظاهرة ظاهرة عالمية تهدد أمن واستقرار كل بلدان العالم ، الأمر الذي دفع العديد من البلدان الغربية وحكوماتها إلى أن تتفق أموالاً طائلة على كافة الدراسات والبحوث التي تختص بدراسة ظاهرة الارهاب .

يذهب المفكر الغربي نينشايف إلى أن الارهاب يتجسد بكونه (عملاً يراد به تدمير قوى البشر ، وعلى أنقاضها يبنى مجتمع جديد) (6).

ويلاحظ على هذا التعريف أن الارهاب يمثل عملية شمولية لا تهدف إلى تغيير السلطة السياسية حسب ، وإنما تتوخى إحداث تغيرات جذرية تصيب المجتمع برمته وأن إحداث تغييرات جوهرية هو واحد من بين أبرز الأهداف التي يتوخى تحقيقها العمل الإرهابي ، وهنا يقترب الهدف كثيراً من معنى الثورة عندما يمارس المجتمع وليس الأفراد ظاهرة العنف . والمفردة ذاتها نجدها قد وردت في طروحات أنجلس في معرض تحليله بضرورات تغيير الواقع ، وقد ذهب إلى القول أن الارهاب غير مجد بتغيير واقع معين ، وأن التغيير الواقع يجب أن يتم عبر العمل الفكري المنظم الشامل المستند إلى أيديولوجية واضحة (7) . ويعرف ريمون أرون الارهاب بأنه " عمل من أعمال العنف ترجح فيه كفة التأثير النفسي على كفة النتائج المادية (8) . وتعريف اخرى كثيرة.

الا أن المتتبع للتعريف التي طرحها المفكرون الغربيون لظاهرة الارهاب يتيقن بأنهم قد انقسموا فيما بينهم إلى تيارات واتجاهات عديدة في تعريفهم لتلك الظاهرة ، خاصة فيما يتعلق بموضوع القوة على الرغم من أجمعهم على أن الارهاب يتضمن العنف الذي هو الاستخدام المتعمد للقوة ضد شخص لإرغامه على القيام بعمل ضد فرادته باستخدام القوة أو التخويف . إن ذلك التباين والخلاف في وجهات النظر بين الكتاب والمفكرين الغربيين يسهم حتماً في صعوبة فهم (الظاهرة الإرهابية) ، فتعدد التعاريف واختلاف الرؤى سوف يجعل من ظاهرة الارهاب ظاهرة صعبة الفهم وصعبة التحديد .

إما على صعيد الفكر العربي والإسلامي ينبغي القول ابتداء بأن هناك صعوبات جمة في الوصول إلى تعريف واضح ومحدد متفق عليه للإرهاب على صعيد الفكر العربي الإسلامي ينبغي القول ابتداء بأن هناك صعوبات جمة في الوصول إلى تعريف واضح والمفكرين والمختصين في العلوم السياسية والاجتماعية حول تحديد تعريف واضح ودقيق لمفهوم الارهاب ، الا انه يمكن الإشارة هنا الى بعض التعاريف التي طرحت بهذا الشأن فقد عرف الدكتور عبد العزيز السرحان الارهاب بأنه " اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لاحكام القانون الدولي " وعرفه عبد الناصر حريز بأنه " كل استخدام للعنف أو

التهديد باستخدامه بشكل قسري وغير مشروع لخلق حالة من حالات الرعب والخوف بقصد السيطرة والتأثير نفسياً على فئة ما أو على المجتمع ككل " (9)

ويعرف الدكتور جلال عبد الحميد الإرهاب بأنه " منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة من العنف إلى تغليب راية السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع وعلى الدولة من أجل المحافظة على اعراف اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها وتدميرها " (10) ويعرف الدكتور سهيل الفتلاوي الإرهاب بأنه " العنف السياسي المسلح والمنظم بين الدولة والأفراد لتحقيق هدف سياسي " (11) ويميل كثير من المفكرين العرب والإسلاميين إلى الأخذ بفرضية أن الإرهاب عمل منظم لتمييزه عن ممارسات وسلوكيات فردية معزولة ، تقوم بها جماعات ومنظمات وأحزاب يرتبط نشؤها بقضية سياسية أو وطنية أو أيديولوجية أو اجتماعية ، بيد أن كثيرين يرون - وللأسباب ذاتها - أن الإرهاب ليس حكراً على جماعات وفصائل بل يمكن لدول وحكومات أن تتورط في ممارسته ، ورعايته سواء لاستهداف شعوبها أم معارضتها ، أم كونه أداة من أدوات سياستها الخارجية (12) وفي التاريخ الحديث هناك عشرات الأمثلة على تورط بعض الحكومات في ممارسة أشنع صنوف الإرهاب ضد معارضتها ، وحكومات أخرى لجأت للإرهاب كوسيلة لتصفية حساباتها ونزاعاتها مع دول مجاورة .

والإرهاب بهذه المعاني ليس حكراً على شعب أو لون أو دين أو طائفة أو حضارة ، فقد واجهت البشرية على امتداد تاريخها الحديث أعمالاً وممارسات إرهابية قامت بها دول وجماعات ومنظمات تنتمي لمختلف التيارات والأديان والثقافات والحضارات . (13) ويرى السيد علي الشيرازي أن الإرهاب هو كلمة لاتينية تعني (الخوف الشديد) ، أما الاصطلاح ، فالإرهاب يعني التوسل بالقوة أو التهديد لأسباب سياسية ، ويرى الشيرازي أن أصحاب القوة والقدرة يصنفون الإرهاب إلى قسمين : محمود ومذموم ، كما يرى أن استغلال أصحاب السلطة وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والغرب لهذا المصطلح هي مشكلة العالم في الوقت الراهن ولذلك لا يستطيع أي إنسان أن يشخص المعنى الدافع للإرهاب بسهولة (14) أما عصام رمضان فيعرف الإرهاب على أنه " استخدام أو التهديد باستخدام العنف ضد أفراد ويعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يؤدي بها ، أو تهديد الحريات الأساسية للأفراد لاغراض سياسية بهدف التأثير في موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة ، بغض النظر عن الضحايا المباشرين " (15)

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أصنافاً وأوجه عدة للإرهاب ، وتلك الصور تتعدد وتتنوع بتعدد وتنوع المدى والنطاق والأطراف والفاعلين والطبيعة والأهداف المرتبطة بهذه الظاهرة ، ولذلك يمكن القول بأن محاولة الاطاحة بكل صور الإرهاب ومظاهره صعبة للغاية بالنسبة إلى أي باحث ومع ذلك فإن هناك محاولات عديدة لتصنيفه (16)

بيد ان ظاهرة الإرهاب احتلت مكانة كبيرة في القانون الدولي وذلك لما لتلك الظاهرة من مخاطر باتت تعصف بأمن واستقرار المجتمع الدولي برمته والتي أصبح شررها يتطاير هنا وهناك لينال هذه الدولة أو تلك وليذهب المئات بل الآلاف من الضحايا نتيجة للأعمال الإرهابية .

ويرى الفقيه الفرنسي جورج لافاسيران الإرهاب أنه " الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبعها إثارة الرعب بقصد تحقيق الأهداف " (17) ويعرف الفقيه سوانيل الإرهاب بأنه " العمل الإجرامي المقترف عن طريق الرعب أو العنف أو الفرع الشديد من أجل تحقيق هدف محدد " (18)

وعلى الصعيد الدولي فقد أهتمت مجتمعاته بهذه الظاهرة وبذلت العديد من الجهود بسبب خطورة الظاهرة الإرهابية الجسيمة على البشرية بوجه عام ولما أنطوت عليه تلك الظاهرة من جرائم دولية أو عابرة للقارات ، إذ تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية للتعريف بها وتحديد أسبابها ومعالجتها الأسباب المؤدية إليها وترتيب العقوبة بحق مرتكبيها بهدف التخفيف من وطأتها وتعزيز فرص السلام وتدعيمه بين الشعوب ، فقد أدت الأحداث الإرهابية الأخيرة إلى بذل جهود عديدة استهدفت استخدام القانون الدولي ، إلا أن العديد من المحاولات قد أخفقت في النهاية في الاتفاق على وضع تعريف محدد ودقيق لمفهوم الإرهاب كما أنها فشلت أيضاً في تحديد السبل الكفيلة لمكافحة الإرهاب (19)

ففي مؤتمر وارسو عام 1927 تم إدراج الإرهاب ضمن جرائم قانون الشعوب ، وأكد مؤتمر بروكسل عام 1930 أن " الإرهاب السياسي يتمثل بالجرائم التي تعارض التنظيم الاجتماعي بكل دول العالم " ، وتم وضع تعريف الإرهاب بوصفه " استخداماً متعمداً للوسائل القادرة على إيجاد خطر وارنكاب فعل يعرض الحياة للخطر ويهدد سلامة وصحة الإنسان ويدمر الممتلكات المادية وتتضمن هذه الأعمال الحرق والتفجير وأشعال المواد الخائقة أو الضارة وأثار الفوضى في وسائل النقل والمواصلات والتخريب في الممتلكات الحكومية وخدمات المرافق العامة والتلوث والتسبب عمداً في تسمم مياه الشرب أو الأغذية مما ينتج عنه أمراض سواء للإنسان أم الحيوان أم النبات " (20)

وفي مؤتمر باريس عام 1931 عرف المكتب الدولي لتوحيد القانون العقابي للإرهاب السياسي الإرهاب بأنه لا يقتصر على كونه خطراً عاماً بل هو أخافة وأفزاع الشعب على أمواله وأبدانه وقد وضعت عصبة الأمم في المؤتمر الذي عقده في عام 1973 والذي تمخضت عنه اتفاقية دولية لقمع ومنع الإرهاب ، تعريفاً للإرهاب ، إذ عد الإرهاب على أنه تلك الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفرع لدى شخصيات معينة أو لدى جماعات من الناس أو لدى الجمهور (21)

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أنشأت في عام 1972 لجنة خاصة لغرض تقديم مفهوم محدد لمصطلح الإرهاب ، وتمت مناقشة إمكانية وجود تعريف للإرهاب وكانت هناك وجهتا نظر متصارعتان حول المسألة ، فمن جهة كان هناك أولئك الذين جادلوا بأن الاستجابة لا يمكن أن تحصل من دون اتفاق ، وتم اعتبار تعريف مصطلح الإرهاب (استناداً لهذه المجموعة) أمراً جوهرياً للاتفاق ، أما في الجانب الآخر فقد كان هناك أولئك الذين ردوا بأن الاتفاق حول التعريف محكوم بالفشل وأنه من الأفضل الانتقال نحو بناء أو صياغة تعريف متفق عليه ويكون مرتبطاً بمختلف النواحي لجميع المشاكل (22)

وكانت مجموعة دول عدم الانحياز قد عرفت الإرهاب في مؤتمرها المنعقد عام 1973 على أنه " أعمال العنف التي ترتكب من أفراد والتي تعرض للخطر أرواحاً بريئة أو تؤدي بها أو تهدد الحركات الأساسية للإنسان " (23)

وفي كانون الأول عام 1991 صدر قرار الجمعية العامة للأمم المرقم 51/46 حول الإجراءات التي تهدف إلى التقليل والحد من الإرهاب الدولي ومراجعة مشكلة الإرهاب الخاصة بمسألة التعريف وبين الفحص الدقيق للقرار ، انه يعيد تأكيد التناقضات المستمرة داخل الأمم المتحدة والذي يعكس الانقسام بين الدول المتقدمة والدول النامية ، ففي الوقت الذي أدان فيه القرار جميع أشكال الإرهاب نجده قد أكد من جهة أخرى على شرعية حروب التحرير ، ويبقى تجسيد القائمة بين وجهات نظر الدول النامية والدول المتقدمة من جهة وإيجاد تسوية مقبولة بين الأعمال الشرعية للحرب والتي تحصل في أثناء الكفاح من أجل التحرير وأعمال المواجهة ضد الأهداف المدنية وغير العسكرية من جهة أخرى أمراً في غاية الصعوبة⁽²⁴⁾.

ونصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي وقعها وزراء العدل العرب في 22 نيسان 1998 في القاهرة على أن الإرهاب هو " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"⁽²⁵⁾.

وقد دعا مؤتمر القمة الإسلامي التاسع الذي عقد في الدوحة قراره المرقم (264) على وضع معايير دولية محددة ومتفق عليها على المجتمع الدولي أن يميز بوضوح بين الإرهاب ونضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني بعد أن لاحظ وجود حملات مسعورة رامية إلى طمس الفوارق الجلية بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب ، وأن هناك جهات دولية تتبع تصنيفاً من اعتبارات سياسية مغرضة⁽²⁶⁾.

ويمكن اعتبار بدء نفاذ (معاهدة قمع تمويل الإرهاب) المعقودة في عام 1999 اعتباراً من 10 أيلول / سبتمبر 2002 ، من أبرز التطورات التي شهدتها ذلك العام على الصعيد القانوني ، ففي الأول من كانون الثاني / يناير 2003 كانت أربع وستون دولة قد أنضمت إلى هذه المعاهدة ومن ضمنها فرنسا ، بريطانيا ، الولايات المتحدة وروسيا ، أي أربعة من أصل الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن الدولي⁽²⁷⁾.

وعلى الرغم من صعوبة إيجاد تعريف محدد للإرهاب في ظل القانون الدولي ، إلا أنه يمكن أجمال العناصر التي تقوم عليها التعريفات المختلفة للإرهاب والتي طرحت في إطار القانون الدولي في العنف المفاجئ غير المتوقع وعدم الاعتداد بالضحايا ، والسرية والتنظيم ، والأهداف والبواعث المختلفة عن تلك التي توغل في الأجرام العادي لجلب نفع شخصي .

المبحث الثاني

التعريف بالعقوبة وخصائصها

بغية تعريف العقوبة وتبيان خصائصها ، كان لا بد من بحث معنى العقوبة باعتبار إن بحثنا ينصب حول تحديد عقوبة الجريمة الاهابية في التشريع العراقي ، ومن هنا جاء تقسيمنا لهذا المبحث الى مطلبين ، الاول خصصناه للتعريف بالعقوبة ، بينما الثاني نبحت فيه خصائص العقوبة.

المطلب الاول

التعريف بالعقوبة

من المعروف أن جوهر العقوبة هو الإيلام ، وهو ما يميزها عن التدبير الاحترازي وعن سائر الجزاءات الأخرى غير الجنائية⁽²⁸⁾. والإيلام هو المساس بحق معلوم لمن تنزل به العقوبة وحرمانه من التمتع بذلك الحق كلاً أو جزءاً أو فرض قيود على استعماله وتحدد شدة العقوبة بمقدار أهمية الحق ودرجة المساس به . ويتحقق المساس المذكور من خلال صورتين ، صورة مادية ، إذ أن الإيلام يمثل مساساً بالحق فيجعل وسائل من ناله العقاب محدودة ، ويضيق تبعاً لذلك مجال نشره في المجتمع ، وصورة معنوية حقيقتها شعور المحكوم عليه بالهوان والذل ، وأن كان الشعور بالهوان يعد مسألة نسبية تختلف من شخص لآخر ، فالأحاسيس بالهوان يمكن تحققه لدى شخص معين بأي جزء مهما كان سهلاً في حين لا يمكن أن يتحقق ذات الشعور مع شخص آخر بأي جزء مهما عظم بل أكثر من ذلك هناك من الناس من يعتبر أن العقوبة شرف يبرهن على رجولته مما يدفعه إلى مزيد من الإجرام ، وعلى أية حال لا يمكن أنكار أهمية الأثر المعنوي للعقوبة ، إذ يهبط مركز المحكوم عليه في المجتمع حيث يخالط الاحتقار أو الرثاء والتأسي نظرة المجتمع إليه⁽²⁹⁾.

وإيلام العقوبة بأية صورة كانت هو مقصود ، فلا يصيب من يتعرض له عرضاً وإنما يقصده المشرع و القاضي والمنفذ تحقيقاً للعدالة والمنفعة الاجتماعية التي تتمثل في الرد عن مقارعة الإجرام ، وبناءً على ذلك فإن كل إيلام بلا قصد لا يعد عقوبة وأن صدر عن القضاء فالإجراءات التحقيقية وأن أنطوت على إيلام فلا تعد عقوبة وكذلك إجراءات المحاكمة أو أي تدبير من هذا القبيل إذ أن الإيلام غير مقصود فيها .

وقد عرف بعض الفقه الجنائي العقوبة بأنها (الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها)⁽³⁰⁾ . ومن ذلك يتضح أن العقوبة إنما تفرض كجزاء لارتكاب فعل مخالف لأمر القانون أو نهيهِ فههدف الجزاء هو مكافحة ظاهرة الإجرام أولاً واصلاح حال الجاني ثانياً ، وبناء على ذلك لا يجوز إيقاع العقوبة ما لم يرتكب جريمة تتوافر أركانها كاملة وتثبت المسؤولية عنها ، وكون العقوبة جزاء فهي تتميز بطابع جنائي تتجرد منه الجزاءات الأخرى كالتدابير الاحترازية والجزاءات التأديبية ، والتعويض هذا فضلاً عن أن العقوبة مقررة أصلاً لمصلحة المجتمع وليس لمصلحة المتضرر من الجريمة ، ولذلك فإن المجتمع وحده هو صاحب الحق في إيقاع العقوبة عن طريق هيئاته العامة على وفق ما يحدده القانون من شروط⁽³¹⁾.

وقد أكد المشرع العراقي الصفة العامة للعقوبة بمقتضى حكم المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لم تجز وقف الدعوى أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن حكم صدر فيها أو وقف تنفيذه إلا في الأحوال التي يحددها القانون ،

وفضلاً عن ذلك فقد حصر المشرع مباشرة الدعوى في يد الإدعاء العام باستثناء الأحوال المبينة في القانون ، وأشار صراحة إلى ذلك في المادتين 33 و 34 من قانون أصول المحاكمات³².

المطلب الثاني

خصائص العقوبة

من خلال مفهوم العقوبة ومضمونها وما تتوخاه من الأهداف والضمانات التي تحيط بها وتميزها عن سواها من الجزاءات يمكن استخلاص خصائص العقوبة الجنائية التي تستقل بها وهي خصائص مشتركة في مختلف التشريعات الجنائية الحديثة³³. وهذه الخصائص تشكل في مجملها مجموعة من المبادئ التي تحكم نظام العقوبات في مختلف الشرائع العقابية وهي ، شرعية العقوبة ، عدالتها ، شخصيتها ، المساواة في العقوبة ، وقضائية العقوبة ، وسنشير لكل منها بإيجاز:

أولاً : شرعية العقوبة :

القانون وحده هو الذي يحدد أيّاً من الأفعال يعد جريمة على وفق مقتضيات المصلحة الاجتماعية وبناء على ذلك لا يعد الفعل جريمة ما لم ينص القانون عليه ، والعقوبة هي جزاء الجريمة لذا ينبغي أن يحددها القانون أيضاً ، تطبيقاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) فالقانون هو الذي يتولى وحده تحديد العقوبة من حيث موضوعها وطبيعتها ودرجة جسامتها ، وما مهمة القاضي الجنائي إلا النطق بالعقوبة التي قررها القانون ، وهذا المبدأ يعد ثمرة من ثمار الكفاح الإنساني الطويل ضد استبداد السلطات الحاكمة على مر العصور وتعسفها في استخدام حق السلطة مع الأفراد⁽³⁴⁾، وقد أضحى هذا المبدأ من المبادئ الدستورية التي تنص عليه معظم الدساتير⁽³⁵⁾.

هذا ويترتب على مبدأ الشرعية عدم جواز تطبيق القانون الجنائي تجزئاً وعقاباً بأثر رجعي ما لم يكن ذلك التطبيق أصلح للمتهم ، فضلاً عن عدم جواز القياس في تقرير العقوبات ، ولا يقل من شأن هذا المبدأ إعطاء بعض المرونة للسلطات القضائية والتنفيذية في تطبيق العقوبة وتنفيذها بما يجعلها أكثر ملائمة لظروف الجريمة ، وحال المجرم ما دامت هذه السلطة مخولة بمقتضى القانون وتباشر على وفق أحكامه⁽³⁶⁾.

ثانياً : عدالة العقوبة :

عندما تحصل الجريمة ، فإنها تحدث جرحاً في شعور الناس بالعدالة ، وإخلاقاً بالتوازن الاجتماعي وعندما توقع العقوبة من أجل الجريمة فإنها تعمل على إعادة هذا التوازن وإرضاء شعور الناس بالعدالة ، ولا تكون العقوبة كذلك ما لم تكن متناسبة مع الجريمة والعقوبة من حيث كونها جزاء ، يجب أن تتطوي على معنى الإيلاء المتناسب مع الجرم المرتكب إذ لا فائدة من عقوبة غير رادعة كما أنه لا جدوى لقسوة لا تبررها مصلحة⁽³⁷⁾.

ثالثاً : شخصية العقوبة :

يراد بشخصية العقوبة حصر نطاق توقيعها على مرتكب الجريمة وحده دون سواه⁽³⁸⁾ ومؤدى ذلك ، أنه إذا ما توفي شخص قبل صدور الحكم عليه أنقضت الدعوى الجنائية ، أما إذا توفي بعد صدور الحكم عليه وقبل التنفيذ سقط الحكم بوفاته أما إذا توفي في أثناء التنفيذ أمتنع تنفيذها على أي شخص غيره⁽³⁹⁾ ، ولذا لا تقام الدعوى الجنائية أصلاً على من لا صلة له بالجريمة ، كفاعل أصلي أو مساهم ، وغني عن البيان أن المقصود بشخصية العقوبة هو قصر آثارها المباشرة على شخص المحكوم عليه ، أما الآثار الغير مباشرة فقد تصيب الغير بألم معنوي أو مادي ولكنه ألم غير مقصود بذاته ، كالتأثير النفسي الذي ينال غي المحكوم عليه من الأقراب والأصدقاء .

أما الآثار المادية التي يمكن أن تصيب الغير فمن قبيل ذلك الآثار المادية التي تصيب أسرة المحكوم عليه أو أي شخص كان يعيله نتيجة لفقدان العائل بإعدام أو سجن وكذلك النقص في الثروة في حالة العقوبة بغرامة مالية أو المصادرة⁽⁴⁰⁾.

رابعاً : المساواة بالعقوبة

ويقصد بالمساواة أن تكون العقوبة المقررة للجريمة في القانون واحد بالنسبة لجميع الناس دون تمييز بينهم ، ولا تعني تساوي في مقدار العقوبة المفروضة ضد الجناة المقترفين لذنب من نوع واحد ، إذ أن القاضي الجنائي يمتلك سلطة وزن العقوبة لكل مجرم بما يتناسب وظروف جريمته ودرجة مسؤوليته ومقدار الخطورة الكامنة في شخصه⁽⁴¹⁾.

خامساً : قضائية العقوبة :

وهي أناطة سلطة توقيع العقوبة بالقضاء ، وحده أتماماً لشرعية العقوبة ، فلا عقوبة إلا بنص القانون كما لا عقوبة إلا بمقتضى حكم قضائي ، وهذه إحدى خصائص العقوبة التي تميزها عن بقية الجزاءات التي يمكن أن تحصل بالاتفاق بين الأطراف كالتعويض المدني أو بناء على قضاء إداري كالجزاء التأديبي⁴². وقضائية العقوبة ، تعد ضماناً أكيدة من ضمانات العقوبة لما يتوقع من نزاهة لدى القاضي وأستقلال وحرص على إقامة العدل والابتعاد عن الأهواء والميول السياسية والتحكم الإداري⁽⁴³⁾. وبهذا الاتجاه جاء نص المادة 280 من قانون أصول المحاكمات العراقية التي نصت على أنه (لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر عن محكمة مختصة) فالمحكمة المختصة هي التي تتحرى أركان الجريمة وقيام المسؤولية عنها.

المبحث الثالث

عقوبة الجريمة الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب العراقي

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص⁽⁴⁴⁾ هذا المبدأ الدستوري الذي استند اليه المشرع العراقي في تشريع قانون خاص بمكافحة الجريمة الإرهابية والعمل على الحد من وقوع هذه الجريمة وكان هذا القانون هو قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 والذي احتوى على ست مواد ابتدأت بتعريف الجريمة الإرهابية في المادة الأولى ثم الإشارة الى الأفعال الإجرامية الإرهابية في المادتين الثانية والثالثة فالعقوبات والاعفاءات في المواد والرابعة والخامسة واختتمها بالمادة السادسة التي ذكر فيها بعض الأحكام الختامية⁴⁵.

تحدث المشرع في الباب الخامس من الكتاب الاول من قانون العقوبات العراقي عن ثلاثة انواع من العقوبات، وقد اشار المشرع في قانون مكافحة الإرهاب العراقي الى بعض من هذه الانواع في مواده الست بينما أحال الى قانون العقوبات كل ما لم يرد به نص في هذا القانون (قانون مكافحة الإرهاب العراقي) وذلك حسب نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون مكافحة الإرهاب⁴⁶.

ولغرض بيان ما تطرق له المشرع العراقي من انواع العقوبة في قانون مكافحة الإرهاب العراقي فسوف نشير الى انواع العقوبات الواردة حسب تصنيفها في قانون العقوبات العراقي، وهي ثلاث انواع من العقوبات، العقوبات الاصلية التي افرد لها الفصل الاول المواد(85-94)، العقوبات التبعية وقد ذكرها في الفصل الثاني المواد(95-99) ثم العقوبات التكميلية التي وردت في الفصل الثالث المواد(100-102) من قانون العقوبات العراقي. ولا بد أيضاً من الإشارة الى مسالة الإعفاء والاعذار القانونية باعتبار ان المشرع العراقي اشار اليها في هذا القانون.

وعليه اثرنا تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب يخصص الاول لبيان العقوبات الاصلية، الثاني للعقوبات التبعية والتكميلية اما المطلب الثالث فيخصص للاعفاء والاعذار القانونية

المطلب الاول

العقوبات الاصلية

لقد حدد المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب- في المواد الأولى والثانية والثالثة- مفهوم الجريمة الإرهابية وعقوباتها اذ نصت المادة الرابعة في فقرتها الاولى منه على ان (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب - بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً عمل- أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون ، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي) . وعليه فإن الإعدام هو عقوبة تطبق على الفاعل الأصلي كما أكدته الفقرة اعلاه ، حيث استخدمت عبارة (كل من ارتكب) وهذه تسري على الفاعل والشريك والممول والمحرض والمخطط وكل من ساعد وسهل عمل الإرهابيين في تحقيق النتيجة المتوخاه من الجرائم التي ذكرت في المواد الثانية والثالثة من ذات القانون.

والإعدام كعقوبة بدنية كما حدده القانون هو (إزهاق روح المجرم أو المحكوم عليه شنقاً حتى الموت)⁽⁴⁷⁾ . وتعد عقوبة الإعدام من أشد العقوبات جسامة كما أنها موعظة في القدم⁽⁴⁸⁾ فلم تجد لها معارضة إلا في القرن الثامن عشر على يد مفكري الثورة الفرنسية ، وقد وجدت هذه المعارضة الأذن الصاغية لها منذ عام 1939 ، لهذا حدث تغيير في سياسة فرض الإعدام في تشريعات كثير من الدول⁽⁴⁹⁾

وقد استخدم المشرع العراقي عقوبة الإعدام في قانون العقوبات العراقي في حالة وجود ظرف مشدد في جريمة القتل فقد نصت المادة (406) على الظروف المشددة لعقوبة جريمة القتل العمد فقد تصبح عقوبة الجريمة وفقاً للمادة (406) الإعدام بدلاً من العقوبة التي حددتها المادة (405) عقوبات إذا توافر ظرف من الظروف التسعة التي ذكرتها المادة (406) عقوبات . ذلك ان الجرائم الارهابية تعد من اشبع جرائم العصر الحديث ولغرض الردع والزجر فإن المشرع العراقي كان موفقاً في فرض عقوبة الإعدام واستخدامه عبارة (كل من ارتكب) لغرض ردع وزجر المجرمين الإرهابيين من ارتكاب الجريمة الارهابية ، بل وحتى التفكير في عمل إجرامي إرهابي اضافة الى عدم فسح المجال أمام أي ممن أشترك في العمل الإرهابي من أن يفلت من قبضة العدالة .

واستناداً الى نص المادة الرابعة الفقرة الاولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي اعلاه ، فقد وضع المشرع مراحل ارتكاب الجريمة بشموله المحرض والمخطط والممول بعقوبة الفاعل الاصلية ، وكما هو واضح من خلال توضيح مفهوم الجريمة فإن المحرض هو الحلقة الاولى من حلقات الجريمة وقد يكون هذا المحرض وطني أي مواطناً من داخل البلد وقد يكون اجنبياً من خارج البلد والمحرض الداخلي قد يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً والتحريض اما مباشر او غير مباشر . وقد عاقب المشرع العراقي على التحريض في المادة 48 من قانون العقوبات العراقي بقوله :

- 1- من حرض على ارتكابها فوَقعت بناء على هذا التحريض.
 - 2- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوَقعت بناء على هذا الاتفاق.
 - 3- من اعطى الفاعل سلاحاً او الات او أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريق اخرى في الاعمال المجهزه او المسهلة او المتممة لارتكابها⁵⁰.
- والقانون يستلزم لتوافر هذه الوسيلة شرطين
الاول: أن يكون هناك تحريض. الثاني: ان تقع الجريمة بناء على هذا التحريض.

كما يعاقب المشرع العراقي في نصوص خاصه على التحريض المتعلقة ببعض الجرائم وان لم تقع الجريمة لخصوصية هذه الجرائم التي وقع التحريض عليها وذلك في المادة 198 من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على انه (1- من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 190 الى 197 ولم يترتب على التحريض اثر)

غير ان المشرع العراقي لم يبين ما المقصود بالتحريض ؟ وترك تقديره للفقهاء والقضاء وهو الاتجاه السائد في التشريعات، بيد ان ان مسلك الاطلاق الذي اخذ به قانون العقوبات العراقي من شأنه ان يوسع سلطة المحكمة في تقدير الوقائع التي تدخل في نطاق التحريض ويكون اكثر قدره على استظهار وجوده من عدمه ذلك ان التحريض نوع من التأثير النفسي في الفاعل وترغيب في المشاركة بالمشروع الاجرامي⁽⁵¹⁾.

اما الحلقة الثانية من حلقات الجريمة على وفق تعبير المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب العراقي-في المادة الرابعة- هوالمخطط،اذ لم ينص المشرع العراقي على تعريف للمخطط وهو مسلك عامة التشريعات لاسيما تلك التشريعات التي لاتجرم مرحلة التخطيط او(التحضير) اما التشريعات التي تجرم هذه المرحلة فلا تتفق على خطه واحده.

وقد عرف الدكتور السعيد مصطفى السعيد بأن مرحلة التخطيط هي المرحلة التي يتهيأ فيها الجاني لتنفيذ الجريمة كاعداد السلاح للقتل او الات كسر الابواب او المفاتيح المصطنعه⁽⁵²⁾.

اذ ان المخطط هو الواضع لطريق ارتكاب الجريمة من حيث وضع الاساليب والطرق المتبعة من قبل المجرمين لغرض تحقيق النتائج المرجوه من الجريمة وهي مرحلة مهمة من مراحل ارتكاب الجريمة لان المجرم لا يستطيع ان يصل الى النتائج من غير خطة محكمة ومدروسة وموضوعة بدقة عالية لذلك فان المشرع العراقي قد وفق في شمول المخطط بعقوبة الفاعل الاصلي في قانون مكافحة الارهاب العراقي.

ولغرض اكتمال سلسلة الجريمة يأتي الممول وهو الفقرة المهمة من فقرات الجريمة والممول قد يكون من الاشخاص الطبيعيين او من الاشخاص المعنوية أي شركات ومؤسسات ومنظمات تعمل على توسيع دائرة الارهاب، والتمويل يكون على نوعين مباشر او غير مباشر والتمويل المباشر هو حالة ان يقوم الممول بنقل الاموال او شراء المواد التي تساعد على التفخيخ او صنع العبوات او الالات العسكرية المختلفة وبصوره مباشره بين الممول والارهابي.

اما التمويل غير المباشر وهو حالة ان يقوم الشخص الطبيعي او المعنوي بتسهيل مهمة الحصول على المساعدات المادية او العينية والتي تساهم وبشكل كبير في اتمام العمل الاجرامي.

ولا يوجد اختلاف في حالة اذا ما كان هناك ممول وطني سواء كان شخص طبيعي ام معنوي ولكن الخلاف يظهر في حالة الممول الاجنبي ويكون السؤال ما هو الحكم اذا كان هناك ممول من بلد غير العراق ؟

يعتمد الاجابة على هذا السؤال على الاتفاقيات الدولية بين العراق والدول الاخرى وبخاصة اتفاقيات تسليم المجرمين وهذه الاتفاقيات تساعد على قطع دابر التوجيه الخارجي للجريمة الارهابية وانهاء مصادر التمويل الخارجي وتفعيل دور (شرطة الانتربول) الشرطه الدولية في متابعة وملاحقة الممول الاجنبي سواء كان طبيعيا ام معنويا كما نص قانون العقوبات العراقي في المادة 198 فقره 2 على معاينة الممول للجريمة بالسجن لمدة عشرين سنة بقوله (2- من شجع على ارتكاب جريمة مما ذكر بمعاونة مادية او ماليه دون ان يكون لديه نية الاشتراك في ارتكابها).

هذا وقد ذكر المشرع العراقي في المادة الرابعة الفقرة الثانية العقوبة الأخرى للجريمة الإرهابية وهي السجن المؤبد بقوله م4 ف2) يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو أوى شخص إرهابي بهدف التستر).

وبناءً على نص الفقرة اعلاه من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 فإن السجن المؤبد هو عقوبة لكل من أخفى عن عمد أي عمل ارهابي او تستر على شخص ارهابي ، وفعل الأخفاء يجب أن يكون صادرا عن تعمد وعن سوء نية وليس عن هدف او حسن نية وعدم معرفة الفاعل بما يقوم به، أي يجب توافر التعمد في الأخفاء ويكون التعمد في أخفاء أي عمل إرهابي كما حدده القانون في المواد (2 ، 3)، أن يقوم هذا الشخص بأىء أي استضافة شخص إرهابي والتحفظ عليه في منزله أو أي مكان آخر يقوم تابع لهذا الشخص لغرض أخفائه وتقويت الفرصة على الحكومة من إلقاء القبض عليه وهدف الإيواء هو التستر عليه أي المحافظة عليه من تسليمه باعتباره مجرماً بيد السلطات المختصة.

كما أن عقوبة السجن هي من العقوبات السالبة للحرية وهي العقوبة التي تنال من حرية الأشخاص بأيداعه في إحدى مؤسسات الإصلاح الاجتماعي لقضاء المدة المحددة له بموجب أمر قضائي واجب التنفيذ . وهناك اتجاهان بصدد العقوبة السالبة للحرية.

الإتجاه الأول يميل إلى بتوحيدها أما الثاني فيؤمن بتعددتها وهي السجن والحبس⁽⁵³⁾.

وقد عرف المشرع العراقي السجن بأنه أيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المختصة قانوناً لهذا ، حيث نصت المادة 87 من قانون العقوبات على انه (السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبدا والمدد الميينة في الحكم ان كان مؤقتا. ومدة السجن الموقت اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولايزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الاحوال واذ اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجنا مؤقتا. ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او الموقت بأداء الاعمال المقرره في قانون المنشآت العقابية)⁽⁵⁴⁾.

المطلب الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية

اولا : العقوبات التبعية

وهي التي تتبع العقوبة الاصلية من تلقاء نفسها دون الحاجة الى ان ينص عليها القاضي في حكمه .
أي انها تلحق المحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الاصلية فتنجح اثرها او تنفيذها – ان كانت تحتاج الى تنفيذ من نفسها- وعليه لا يتصور مطلقا ان يصدر الحكم بعقوبة تبعية على انفراد.

ومن العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كما هو الحال في نص المادة 96 من قانون العقوبات العراقي ، والتي نصت على انه (الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن ، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية:

1. الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.
2. ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية.
3. ان يكون عضوا في المجلس الاداري او البلدية او احدى الشركات او مديرا لها.
4. ان يكون وصيا او قيما او وكيل.
5. ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف).

ويعد النص اعلاه نصا عاما ينطبق على جميع الجرائم التي تكون عقوباتها وفقا لما ذكر في نص المادة ، بمعنى ان العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 96 تسري احكامها – حسب تصورها – على الارهابيين المحكوم عليهم وفقا لقانون مكافحة الارهاب ، ولا يمكن حسب اعتقادنا الطعن بمبدأ لاجرمية ولا عقوبة الا بنص ، ذلك ان المادة اعلاه لم تضع او تذكر جرائم محددة بعينها تنطبق عليها هذه العقوبات التبعية ، وانما اعطت معايير واضحة لانطباقها ، وهي الجرائم التي يعتقب مرتكبها بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت ، وبما ان السجن المؤبد من العقوبات التي نص عليها قانون مكافحة الارهاب العراقي من جهة واحالة القانون الأخير الى قانون العقوبات العراقي بكل ما لم يرد به نص ، فان هذه العقوبات التبعية تطبق على مرتكب الجريمة الارهابية فلا يمكن تصور مثلا ان يحرم مرتكب الجريمة العادية من وظيفته بسبب الحكم عليه بالسجن المؤبد ، بينما يبقى الارهابي المحكوم عليه بذات العقوبة عن جريمة ارهابية محتفظا بوظيفته.

ومن العقوبات التبعية الاخرى وضعه تحت مراقبة الشرطة حسب نص المادة 99 التي نصت على انه (أ- من حكم عليه بالسجن لجنائية ماسه بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او تزييف نقود او تزويرها او تقليدها او تزوير طوابع او سندات ماله حكوميه او محررات رسميه او عن رشوة او اختلاس او سرقة او قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة على وفق احكام المادة 108 من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها ان تخفف مدة المراقبة او ان تامر باعفاء المحكوم عليه منها او تخفف من قيودها).

غير ان قانون مكافحة الارهاب العراقي جاء خاليا من الاشارة الى مسالة مراقبة الشرطة ، وقد يبدو للوهلة الاولى انه لا مجال لتطبيق مثل هذا النص على الجرائم الارهابية ، اذ لا وجود لعقوبة السجن المؤقت في قانون مكافحة الارهاب العراقي ، ذلك ان العقوبات التي ذكرت في هذا القانون اقتصرت على عقوبة الاعدام او السجن المؤبد وفي كلتا الجريمتين لا نحتاج الى تطبيق العقوبة التبعية المتمثلة بمراقبة الشرطة فالعقوبة الاولى –الاعدام- تؤدي الى انتهاء حياة المجرم ، والعقوبة الثانية-السجن المؤبد – تسلتزم بقاء المجرم طيلة حياته في السجن.

ومما يؤكد ذلك انه حتى فرضية العفو عن المجرم الارهابي المحكوم بالسجن المؤبد مستبعدة لأنها تخالف نص صريح ورد في الدستور العراقي حيث نصت الفقرة الاولى من المادة الثالثة والسبعين وهي في معرض حديثها عن صلاحيات واختصاصات رئيس الجمهورية على انه (اولاً :- اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء ، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص ، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري) ، وهذا يعني ان لا مجال للحديث عن العفو في الجرائم الارهابية باعتبارها مستثناة بحكم الدستور من شمولها بالعفو الامر الذي يجعلنا نستبعد فكرة خروج المجرم الارهابي المحكوم عليه بالسجن المؤبد.

ولكن على الرغم من ذلك نعتقد انه في حال تم الافراج عن المجرم الارهابي كان يرفع الاستثناء من الدستور بعد تعديله مثلا وتشمل هذه العقوبات بالعفو ، فان تطبيق موضوع مراقبة الشرطة امرا ضروريا ، وندعو المشرع العراقي الى النص صراحة على تطبيق العقوبات التبعية على مرتكبي الجرائم الارهابية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي باعتباره قانون عام بالنسبة الى قانون مكافحة الارهاب الذي يبقى قانونا خاصا. ذلك ان حرمان الارهابي من بعض الحقوق والمزايا تساعد على زجره وأعادته نادما الى المجتمع لغرض عدم استمراره بطريق الاجرام.

ثانيا :العقوبات التكميلية

هي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بشرط ان يأمر القاضي بها، فهي تشبه العقوبة التبعية في كونها لا تلحق بالمحكوم عليه الا تبعا لعقوبة اصلية ، ولكنها تختلف عنها في كونها لا تلحق بالمحكوم عليه الا اذا نص عليها صراحة في الحكم ، والعقوبات التكميلية كثيرة ومتنوعة .

فالمصادرة تأتي على رأس هذه العقوبات ، والمصادره هي الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته الى الدولة بدون أي تعويض⁽⁵⁵⁾ومن هذا التعريف يبدو لنا بوضوح ان المصادره عقوبة مالية وبهذه الصفة عقوبة مالية تشبه مع الغرامه، اذ ان كلتا العقوبتين يجب ان تفرضوا من قبل السلطات القضائية.

ومع ذلك فالمصادره تختلف عن الغرامه بصوره جليه اذ انها لاتطبق في الواقع الا على الاموال بذاتها، بينما الغرامه تستهدف مقدار معيناً من النقود. والمصادره من حيث الاموال التي تنطبق عليها تنقسم الى نوعين عامه وخاصه.

اولا- المصادره العامه:

هي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه او من نسبة معينة من ماله ، كنصفه او ثلثه او ربعه، وهي اقصى العقوبات الماليه وتقابل الاعدام في العقوبات البدنيه. ولم يشر المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب العراقي الى أي نوع من المصادره يمكن تطبيقه.

ثانيا- المصادره الخاصه:

وتختلف المصادره الخاصه عن العامه في انها تنصب على مال معين، وقد يكون هذا المال هو الوسيله التي ارتكبت بها الجريمه، او نتاجا عنها او يكون هو جسم الجريمه ذاتها اذا كانت حيازته محرمة كالمواد المتفجره والاسلحه غير المجازة. وقد نصت المادة 101 من قانون العقوبات العراقي صراحة على عقوبة المصادره اذ نصت هذه المادة على انه (فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادره يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة في جنائية او جنحة ان تحكم بمصادره الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمه او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية. ويجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تأمر بمصادره الاشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمه). وبذلك تكون هذه المادة قد اعطت سلطة للقاضي بان يامر بمصادره الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمه او التي استعملت فيها ولكن بدون اخلال بالغير حسن النية الذي لا علاقة له بالجريمه كمن تسرق سيارته ويستخدمها سارقها في ارتكاب جرائم ارهابية.

كما ان المصادره قد تكون اجراء وقائي في حالة مصادره المواد التي يعتبر صنعها و حيازتها جريمه كمواد صناعة العبوات او تفخيخ السيارات او حيازة الاموال المزيفه او المواد المستخدمه في تزييفها او المأكولات الفاسده او التالفه. حيث ان المادة 117 من قانون العقوبات العراقي تنص على انه (يجب الحكم بمصادره الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمه في ذاته ولو لم تكن الاشياء المذكوره قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينه تعيينا كافيها تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها).

وقد نص المشرع العراقي على عقوبة المصادره في قانون مكافحة الارهاب وتحديدًا في المادة السادسة التي تضمنت بعض الاحكام الختامية، ونعتقد ان المشرع العراقي قد وفق في ذكر عقوبة المصادره في الاحكام الختامية لقانون مكافحة الارهاب، فالمصادره تعد من بين أهم الامور التي تساعد على مكافحة الارهاب، لان مصادره المواد المتحصلة من الجريمه او الادوات المعده للاستعمال تساعد على قطع دابر استخدامها مرة أخرى.

اضافة الى نشر الحكم الصادر بالادانته يعد ايضا من العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع العراقي اذ نصت المادة 102 على انه (للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانته في جنائية ولها بناء على طلب المجني عليه ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانته في جريمه قذف او سب او اهانة ارتكبت باحدى وسائل النشر المذكوره في الفقرتين ج، د من البند 3 من المادة 19). وهذه عقوبة تكميلية أخرى الا وهي نشر الحكم اذا قرر القاضي ذلك من تلقاء نفسه او بناء على طلب الادعاء العام او طلب المجني عليه.

وعلى الرغم من عدم كره هذه العقوبة التكميلية في قانو مكافحة الارهاب الا اننا نعتقد ان بإمكان القاضي تطبيق احكامها على الجرائم الارهابية استنادا الى الاحالة الى قانون العقوبات العراقي في كل ما لم يرد فيه نص ، والامر طبعاً هنا متروك للقضاء لأنه هذه العقوبات التكميلية هي ليست وجوبية وانما جوازية وفقا لما تراه المحكمة.

المطلب الثاني

الإعفاء والأعدار القانونية

اولا : الإعفاء القانونية

لقد ذكر المشرع العراقي في المادة الخامسة من قانون مكافحة الارهاب وبالتحديد في الفقرة الأولى مسالة الاعفاء من العقوبات الواردة فيه اذ نصت الفقرة المذكورة على انه (يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام باخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ الفعل).

وأنتظاً من ذلك فإن المشرع العراقي ولغرض تحقيق العقوبة وفسح المجال أمام الإرهابي للعودة عن فعله أو تشجيع الشركاء والممولين أو المحرضين أو المخططين أو من مكن الإرهاب من أداء عملية ما أو القاتل الأصلي ذاته في إبلاغ السلطات المختصة وأبعاد العقوبة عن نفسه وأنقاذ نفسه من عقوبة محددة لا هوادة فيها على وفق القانون .

ومن الطبيعي ان يكون ذلك وفقا لشروط محددة سلفا حتى لا تكون اداة عكسية يستفاد منها الجناة دون ان تحقق الهدف من الاخذ والنص عليها ، وهو ما اخذ به المشرع العراقي ، اذ ذكر المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من ذات القانون جملة من الامور يمكن اعتبارها حسب اعتقادنا شروطا لتطبيق نص الفقرة وهي :-

1. أن يكون الأخبار موجبة للسلطات المختصة : أي أن يبلغ المتهم السلطات المحددة على وفق القانون وتكون هذه السلطات هي قوات الشرطة أو الجيش أو اي قوة دفاعية وطنية أخرى مهمتها القضاء على الإرهاب ومكلفة من قبل الحكومة.
2. الأخبار يجب أن يكون قبل اكتشاف الجريمة : ومعنى ذلك أن يبادر المتهم وبأسرع وقت -وقبل قيام السلطات المختصة باكتشاف الجريمة- اي يقوم بالاخبار باعتبار الجريمة أمرا غامضا على السلطات المختصة وغير مكتشف إلى وقت الأخبار، فلا يمكن ان يستفاد شخص من هذه الفقرة اذا ما بادر الى الإبلاغ عن الجريمة بعد وقوعها او اكتشافها او تاكده من ان السلطة قد علمت بمركبها وانها تلاحقهم حاليا.

3- ان يساهم هذا الاخبار في القبض على الجناة او الحيلولة دون وقوع الجريمة: أي أن مجرد الأخبار لا يؤدي إلى الإعفاء من العقوبة ولكن يجب أن يكون الأخبار مثيراً وهو أن يساعد السلطات المختصة في إلقاء القبض على الجناة أو يمنع من خلال تدخل السلطات المختصة من وقوع فعل الإرهاب . وهذا طبيعي بالمعروف ان المشرع استهدف من وراء هذا الاجراء الحصول على مكسب وهو منع وقوع الجريمة او على اقل تقدير محاسبة الجناة ومعاقبتهم حتى يكونوا عبرة لغيرهم ولغرض هيبية وسلطة القانون ، فلا فائدة من الاخبار بعد وقوع الجريمة اذا لم يؤدي هذا الاخبار الى إلقاء القبض على الجناة ، لان مثل هذا الاخبار قد يكون وسيلة يستخدمها الارهابي لغرض الافلات من العقاب، اذ قد يكون هناك اتفاق او تواطيء مع بقية الارهابيين بان يقوم احدهم بالابلاغ عنهم بعد وقوع الجريمة لغرض الافلات من العقاب ودون ان يؤدي هذا الابلاغ الى القبض على الجناة كما ان عملية الابلاغ عن الجناة بعد وقوع الجريمة الاهيبية من قبل احد المساهمين تعد من الاعذار المخففة للمبلغ او المخبر اذا ادى اخباره الى إلقاء القبض على المساهمين الاخرين كما سنرى خلال البحث.

وهذا يدفعنا للتساؤل عن حالة اذا ما اخبر احد الشركاء او لمن له علاقة بالجريمة الارهابية ولكن هذا الاخبار لم يساعد في إلقاء القبض على الجناة؟ او منع تحقق الجريمة؟ باعتبار ان ما ذكر قد نص عليه المشرع؟ حيث ذكر المشرع في نهاية الفقرة الاولى من المادة الخامسة بانه يجب ان يؤدي الاخبار الى المساهمة في إلقاء القبض على الجناة او الحيلولة دون وقوع الجريمة؟

والاجابة على ذلك تكمن في ان نص القانون صريح أي ان الاخبار يجب ان يكون قبل اكتشاف الجريمة او عند التخطيط لها اويساهم هذا الاخبار في القبض على الجناة او حال دون تنفيذ الفعل . الا ان المشرع عندما وضع الخيار الاخر امام المخبر لابد – حسب تصورنا – ان يحمل السلطات المختصة مسؤولية التهاون والتقصير في عملية إلقاء القبض على الجناة بعد الاخبار نتيجة قصور في ادائها وليس نتيجة قصور في الاخبار حتى لا يظلم او يهدر حق من قام بالاخبار. وان كنا نفضل ان يتم معالجة هذه الحالة بصورة أكثر تفصيلاً .

ثانياً: الاعذار المخففة

جاءت الفقرة الثانية من المادة الخامسة لتتنص على الاعذار المخففة للجرائم الارهابية ، اذ نصت على انه (يعد عذراً مخففاً من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة السجن) .

وفي هذه الفقرة وضح المشرع الحالة الأخرى من الأخبار وهي حالة ما بعد وقوع الفعل أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات المختصة وهنا يكون الفعل واقعا وغير مبهم على عكس الفقرة الأولى وفي هذه الحالة أيضاً استطاع المشرع فسح المجال أمام الإرهابيين بعد وقوع الجريمة ولغرض تحقيق العقوبة فقد اعتبر اخبار الارهابي السلطات المختصة بمعلومات من شأنها ان تؤدي الى القبض على المساهمين الاخرين بالجريمة، طرفاً مخففاً ، والذي يعد تشجيعاً لمرتكب الجريمة الارهابية اذا ما قرر مراجعته نفسه وتركه للافعال الاجرامية.

الا ان المشرع اشترط لتخفيف العقوبة قيام المتهم باخبار السلطات عن معلومات تساعدهم في إلقاء القبض على المساهمين الآخرين اضافة الى وجوب أن يكون الأدلاء بهذه المعلومات طوعياً وليس إجبارياً أي قبل إلقاء القبض على صاحب المعلومات وحدد المشرع في نهاية الفقرة العقوبة وهي السجن وليس الإعفاء من العقوبة باعتبار ان الاخبار هنا يؤدي الى تخفيف العقوبة ولا يعفي منها.

تجدر الإشارة الى ان مسألة تخفيف العقوبة ليست بالشيء الجديد على التشريع العقابي العراقي فقد أعطى المشرع العراقي أيضاً للمحكمة سلطة واسعة في استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى سالبة للحرية (56) وفرض على القضاء اعمال الاعذار القانونية في حال تحقق احدها أي اذا وجد أحد هذه الأعدار أو الظروف الداعية للتخفيف فإن المحكمة ملزمة بتطبيقها(57).

بيد إن التساؤل الذي يثار هنا حول الحكم القانوني في للجرائم السابقة للمجرم الذي قام بالاخبار عن احد الجرائم وادى اخباره الى إلقاء القبض على بقية الجناة ؟ أي اذا كان للمجرم الذي قام بالاخبار جرائم سابقة فهل يعفى منها او من الجريمة التي اخبر عنها فقط ؟

بالرجوع الى احكام المواد التي نظمت مسألة تخفيف العقوبة او الاعفاء منها لا نجد ما يشير الى ان ذلك يشمل جميع الجرائم التي ارتكبها المجرم قبل قيامه بالابلاغ عن احدى الجرائم ، بل بالعكس ظاهر النص يميل – حسب تصورنا – الى ان المقصود هو الجريمة التي اخبر او بلغ عليها دون بقية الجرائم.

وكان الاخرى بالمشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب ان يجيب عن هذه التساؤلات لغرض سد المجال امام الثغرات في القانون عند التنفيذ، كما ان قانون مكافحة الارهاب يمكن ان يكون اوسع من المواد الست المذكوره ليكون أكثر شمولية خصوصاً في الواقع الذي يعيشه المجتمع العراقي في الوقت الحالي المتمثل بانتشار الارهاب فيه، فلا يمكن ان يكون قانون بهذه الاهمية البالغة ان يأتي مقتضباً موجزاً ، بل كان من الأفضل – حسب تصورنا – الاخذ بانظمة عقابية أخرى كنظام المكافآت مثلاً وهو نظام يساعد الى جانب ما تم النص عليه في المادة الخامسة على التسريع والتشجيع من عملية احباط المحاولات الارهابية لان المجرم قد لا يخشى من العقوبة ولكنه يهوى الحصول على الجائزة . اضافة الى ان وضع ضوابط لهذا النظام قد تكون كفيلاً بالكشف عن معلومات مهمه حول الجرائم الارهابية (58) .

الخاتمة

بعد انتهائنا من بحث عقوبة الجريمة الارهابية في التشريع العراقي توصلنا الى جملة من النتائج واقتراحنا على اثرها بعض المقترحات وهي كالآتي:

اولا :الاستنتاجات

1. كان لصدور قانون مكافحة الارهاب العراقي الوقع الكبير في مكافحة الجريمة الارهابية وخصوصا عندما اوضح الاحكام الخاصة بالشريك الممول والمعرض والمخطط وكل من قدم معونة للارهابي او للمجموعة الارهابية ، إذ عاقبه بعقوبة الفاعل الاصلي ويمكن تلمس ذلك بوضوح من خلال.
أ- أن السير على تطبيق نصوص قانون مكافحة الارهاب وبدقة سوف يساعد على التخلص من الجريمة الارهابية.
ب- استطاعة القانون وعلى الرغم من قصر مدة تطبيقه من كشف الكثير من الايدي الخفيه وراء الاعمال الارهابية.
2. جاء المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب بتعريف جامع ومانع لمفهوم الجريمة الارهابية من خلال المادة الاولى من هذا القانون وذلك لقطع دابر الخلافات الفقهية حول تعريف الارهاب.
3. أن نظام الاعفاءات الذي وضعه المشرع في المادة الخامسة منه تساعد الفاعل او الممول او المعرض على التخلص من عقوبة الاعدام او الحبس كما محدد في المادة الرابعة عند ابلاغه وقبل اكتشاف الجريمة ويكون ابلاغه مساعد في القبض على الاخرين وساعد القانون المغفلين والمغرر بهم على استيقاظ ضمائرهم بعد جنوحهم تحت ظروف معينة للاستفادة من القانون وافشال الجريمة الارهابية.
4. اشار المشرع في قانون مكافحة الارهاب في المادة السادسة الى مصادرة الاموال المتحصلة من الجريمة امر جيد ويساعد على منع استخدام هذه المواد مرة اخرى في ارهاب او ترويع المواطنين على الرغم من وجود بعض الملاحظات حول مصادره اعلاه.
5. أحالة المواضيع التي لم تذكر في قانون مكافحة الارهاب العراقي الى قانون العقوبات وبكل ما لم يرد به نص ، تساعد على اعطاء القضاء الفرصة في التوسع والحرية في التصرف من خلال تطبيق قانون العقوبات العراقي وهو قانون اوسع من قانون مكافحة الإرهاب.

ثانيا : المقترحات

1. اعادة النظر في موضوعة المكافئات في قانون مكافحة الارهاب العراقي من خلال اضافة فقرة الى المادة الخامسة والمتعلقة بالاعفاءات او التخفيف من العقوبة المقررة في المادة الرابعة ، وذلك لغرض فتح المجال اما المشاركين في الجريمة الارهابية للابلاغ عنها قبل ارتكابها او تشجيع المواطن على الابلاغ والادلاء بمعلومات قد تؤدي بمقابل بسيط من المال الى انقاذ الاف من الارواح البريئة.
2. اضافة مادة الى قانون مكافحة الارهاب العراقي وتكون تحت عنوان العقوبات التبعية والتكميلية وذلك لغرض الحد من العود الى ارتكاب الجرائم الارهابية.
3. ان يتم توضيح ما المقصود بالمصادرة وعدم الاكتفاء بذكرها في الاحكام الختامية وذلك لغرض معرفة القضاء بالتطبيق الامثل من حيث تطبيق المصادرة العامة ام الخاصة وذلك لان المصادرة العامة تكون اكثر وقعا لانها تقابل عقوبة الاعدام من حيث الاثر، وبيان حالة ان تكون الاموال المصادره الى شخص اخر حسن النية لغرض ارجاعها او تعويضها في حالة الاصابة بالضرر.
4. بما ان قانون مكافحة الارهاب قانون مهم في معالجة الجريمة الارهابية والقضاء عليها ومنع دعمها يجب اعادة النظر في هذا القانون وجعله اوسع مما هو عليه واكثر دقة من خلال اضافة مواد أخرى الى نص القانون.
5. نقترح انشاء مركز وطني لمكافحة الجريمة الارهابية في العراق ، ويعمل داخل هذا المركز باحثون متخصصون في دراسة الجريمة الارهابية ، وبعض من رجال الامن والمخابرات وذلك في اطار منظومة عمل متنسقه لحماية العراق وتخليصه من الجريمة الارهابية وخطر التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية.
6. تنمية التعاون الدولي بين العراق والدول العربية والاوروبية لغرض مكافحة الجريمة الارهابية والحد من تمويل الجريمة بالمال او بالمعلومات في داخل العراق او خارجه.
7. القيام بدراسات عن طريق مراكز بحثية متخصصة لمعرفة اسباب انتشار الجريمة الارهابية في مناطق من العراق دون غيرها لغرض وضع السبل الواقعية والمنطقية لمعالجة هذه الظاهرة.
8. يجب ان تقام دورات مكثفه من خلال مؤسسات الدولة او المؤسسات غير الحكومية لتوعية المواطن حول اهمية الابلاغ عن الجريمة الارهابية وكشف الجناة وعدم تقديم المساعده لهم من قبل المواطن ، وتسخير وسائل الاعلام لهذا الغرض.

1. انظر د.حميدة سميسم ، الحرب النفسية في العراق القديم ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط1 ، 1996 ، ص37/36 .
2. نقصد به المفهوم العام وهو إثارة الخوف والرعب لدى الخصم .
3. سورة البقرة:آية 30 .
4. أنظر د.جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب الإسلامي، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية 1977م ، 411/4 - 413 ، الصعلوك : الفقير . وينظر ابراهيم نافع ، كابوس الإرهاب وسقوط الاقنعة ، القاهرة ، 1994 ، ص15 .
5. انظر محمد الغزالي ، فقه السيرة ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الثالثة ، 1960م ، ص115 .
6. Grand Larousse, Encyclopedique (Paris, Librairie Larousse, Tome dixime).1964,p261.
7. نقلاً عن : د. إسماعيل الغزال ، الإرهاب والقانون الدولي ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1990 ، ص10 .
8. نقلاً عن : سالم إبراهيم بن عمار، العنف والإرهاب ، طرابلس ، المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، ط2 ، 1988 ، ص8 .
9. انظر محمد عمورة ، الإرهاب الدولي والمقاومة حق مشروع ، أوراق قارية ، العدد 119 ، جامعة بغداد ، مركز الدراسات الدولية ، 2003 ، ص8 .
10. انظر د. جلال عبد الحميد ، الإرهاب والعنف السياسي ، صنعاء ، 1996 ، ص82 .
11. انظر د.سهيل الفتلاوي ، الارهاب والالهاب الدولي ، دراسة في القانون الدولي العام ، بغداد ، دار الشؤون العامة ، 2002 ، ص15 .
12. انظر د. عبد العزيز مخيمر ، الإرهاب الدولي ، بيروت ، منشورات عويرات ، 1986 ، ص41 . كذلك أنظر : وحيد عبد المجيد ، الإرهاب وأمريكا والإسلام .. من يطفئ النار أولاً؟ ، ط1 القاهرة ، مصر المحروسة ، 2000 ، ص16 .
13. انظر د. توفيق فارس العودات ، الإرهاب والقانون الدولي ، دراسات دولية ، جامعة بغداد ، مركز الدراسات القانونية ، العدد 18 ، تشرين الأول 2002 ، ، كذلك انظر د. عبد العزيز مخيمر ، مصدر سابق ذكره ، ص41 . أنظر ايضاً : وحيد عبد المجيد ، الإرهاب وأمريكا والإسلام .. من يطفئ النار أولاً؟ ، ط1 القاهرة ، مصر المحروسة ، 2000 ، ص16 .
13. انظر د. توفيق فارس العودات ، مصدر سابق ذكره ، ص131 .
14. انظر السيد علي الشيرازي، مفهوم الإرهاب، ط ، طهران، مؤسسة خدام الرضا (ع) الثقافية، ربيع 2002 ، ص34 .
15. انظر عصام صادق رمضان ، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي ، السياسة الدولية ، العدد 85 ، تموز ، يوليو 1986 ، ص24 .
16. انظر أدريس لكرني ، مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية ، المستقبل العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 281 ، تموز 2002 ، ص41 ، كذلك أنظر د. هيثم عبد السلام محمد ، الإرهاب والشريعة الإسلامية ، مجلة الحكمة ، العدد 21 ، 2000 ، ص57 .
17. انظر د.عبد العزيز محمد عبد الهادي ، الإرهاب الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1986 ، ص40 .
18. انظر تاج الدين الحسن ، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، مجلة الوحدة ، بيروت، العدد 1973، 45، ص23 .
19. انظر فؤاد مرسي ، الإرهاب وقوانين الحرب، مجلة المنار ، العددان 22-23 ، تشرين الاول- تشرين الثاني 1986 ، ص50 .
20. انظر د. عبد الرحيم صدقي ، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي ، القاهرة ، دار الثقافة العربية ، 1985 ، ص99 . كذلك أنظر : د. يحيى عبد النبي ، الإرهاب وشمولية شركات الطيران، الاسكندرية، المعارف للطباعة ، 1994 ، ص2 .
21. انظر أدريس لكريني ، مكافحة الإرهاب الدولي ، مصدر سابق ذكره ، ص40 .
22. انظر المصدر نفسه ، ص97 . كذلك أنظر د. توفيق فارس العودات ، مصدر سابق ذكره ، ص132 - 133 .
23. انظر فكرت نامق عبد الفتاح ، الإرهاب في السلوك السياسي والخارجي للولايات المتحدة الأمريكية ، دراسة سياسية قانونية ، بغداد ، 1995 ، ص23 .
24. انظر سعد علي حسين ، الولايات المتحدة وسبل مكافحة الإرهاب الدولي، دراسات دولية ، بغداد ، مركز الدراسات الدولية ، العدد 20 ، حزيران 2003 ، ص99 .
25. أنظر : الاتفاقية لمكافحة الإرهاب ، جريدة العرب اليوم العالمية ، الصادرة بتاريخ 1998/4/25 .
26. انظر د. خليل مخيف لفته ، الإرهاب والمقاومة في المنظور الإسلامي ، دراسات دولية، جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، تشرين الاول 2003 ، ص16 .
27. أنظر المعاهدات والمواثيق الخاصة بالإرهاب ، شبكة الانترنت على الموقع :-
Http://untreaty.un.org/engliish/status/chapter_Xviii/treaty11.asp.
28. انظر د. جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ، دراسة في علم الاجرام والعقاب، الاسكندرية، 1983 ، ص223 .
29. انظر محمد زكي أبو عامر ، شرح قانون العقوبات الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1981 ، ص303 .
30. أنظر في ذلك د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام ، مطبعة دار النهضة ، 1977 ، ص643 . كذلك انظر د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط10 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1983 ، ص555 . د. محمد زكي أبو عامر ، مصدر سابق ذكره ، ص303 .
31. أنظر في ذلك د. أحمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، دار المعارف ، بمصر ، ط1 ، 1959 ، ص100-125 .

- 32 . انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المادتين 33، 34.
- 33 . انظر: د.جلال ثروت ،مصدر سابق ذكره ، ص119.
34. وقد أقر المشرع العراقي هذا المبدأ ونص عليه الدستور العراقي .
35. وقد أقر المشرع العراقي هذا المبدأ ونص عليه الدستور العراقي .
- 36.انظر د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ذكره ، ص558.
- 37.انظر د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ذكره ، ص558 .
- 38.انظر د. محمد زكي أبو عامر ، مصدر سابق ذكره ، ص309.
- 39.انظر المواد 150 - 152 من قانون العقوبات العراقي والمادة 304 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- 40.انظر د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، القسم العام ، مصدر سابق ذكره ، ص370.
- 41.انظر د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ذكره ، ص560.
- 42 .انظر د. محمد معروف عبد الله ، علم العقاب ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، 1990 ، ص52.
- 43.انظر د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ذكره ، ص651. كذلك انظر د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ذكره ، ص555.
- 44.انظر د. أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات ، المجلد الأول ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ص45.
- 45 . انظر قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.
- 46 . المادة السادسة الفقرة الثالثة (تطبق احكام قانون العقوبات النافذ بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون).
- 47.انظر د. محمد زكي أبو عامر ،مصدر سابق ذكره ، ص245.
- 48.انظر د. محمد معروف عبد الله ، مصدر سابق ذكره ، ص48.
- 49.انظر د. محمد معروف ،المصدر نفسه ، ص49.
- 50 . انظر الفقرات 2،3،1 من المادة 48 من قانون العقوبات العراقي.
- 51 انظر احمد علي مجذوب، التحريض على الجريمة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1970، ص33 .
- 52 انظر د. مصطفى السعيد مصطفى، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، 1952، ص299.
53. أنظر د. عبد الرؤوف مهدي ، العقوبة السالبة للحرية كجزاء جنائي ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة الرابعة والعشرون ، العدد الثاني ، ص17 وما بعدها .
- 54.انظر المادة 72 من قانون السجون العراقية .
- 55.انظر د. سلطان الشاوي، مصدر سابق ذكره ، ص438.
- 56.انظر عبد الكاظم جاسم الواسطي ، العقوبات البدنية والأصلية ، بغداد ، 1998 ، ص55.
57. المصدر نفسه ، ص55.
- 58 انظر مصلح الصالح، مصدر سابق ذكره ، ص34.

المصادر

اولا : الكتب العربية

- 1 - إبراهيم بن عمار، العنف والإرهاب ، طرابلس ، المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، ط2 ، 1988
- 2- ابراهيم نافع ، الارهاب وسقوط الاقنعة ، القاهرة ، 1994
- 3- د. إسماعيل الغزال ، الإرهاب والقانوني الدولي ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1990
- 4- د. أحمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتحريم ، دار المعارف ، بمصر ، ط1، 1959
- 5- أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات ، المجلد الأول ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت
- 6- احمد علي مجذوب، التحريض على الجريمة، رسالة دكتوراه، القاهرة، اسم المطبعة غير موضوع، 1970
- 7- د. جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب الإسلامي، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية 1977
- 8- د. جلال عبد الحميد ، الإرهاب والعنف السياسي ، صنعاء ، 1996
- 9- د.جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ، دراسة في علم الاجرام والعقاب، الاسكندرية، 1994
- 10- حميدة سميسم ، الحرب النفسية في العراق القديم ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط، 1996
- 11- د. سهيل الفتلاوي ، الإرهاب والإرهاب الدولي : دراسة في القانون الدولي العام ، بغداد ، دار الشؤون العامة 2002
- 12- سالم إبراهيم بن عمار، العنف والإرهاب، طرابلس، المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، ط2، 1988، ص8.
- 13- فكرت نامق عبد الفتاح ، الإرهاب في السلوك السياسي والخارجي للولايات المتحدة الأمريكية ، دراسة سياسية قانونية ، بغداد ، 1995 ،
- 14- د. عبد الرحيم صدقي ، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي ، القاهرة ، دار الثقافة العربية ، 1985
- 15- عبد العزيز مخيمر ، الإرهاب الدولي ، بيروت ، منشورات عوبرات ، 1986
- 16- - عبد العزيز محمد عبد الهادي ، الإرهاب الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،
- 17- - عبد الكاظم جاسم الواسطي ، العقوبات البدنية والأصلية ، بغداد ، 1998
- 18- علي الشيرازي ، مفهوم الإرهاب ، ط1 ، طهران ، مؤسسة خادم الرضا (ع) الثقافية

- 19- وحيد عبد المجيد ، الإرهاب وأمريكا والإسلام .. من يطفى النار أولاً ؟ ، ط1 القاهرة ، مصر المحروسة ، 2000
- 20- محمد الغزالي ، فقه السيرة ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الثالثة ، 1960م
- 21- محمد زكي أبو عامر ، شرح قانون العقوبات الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1981
- 22- د. محمود نجيب حسني ، ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، بيروت ، مطبعة دار النهضة العربية ، 1977
- 23 - مصطفى السعيد مصطفى، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، 1952
- 24 - مصلح الصالح، ظاهرة الإرهاب المعاصر طبيعتها وعواملها واتجاهاتها ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، 1994
- 25- د. محمد معروف عبد الله ، علم العقاب ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، 1990
- 26 - د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط10 ، دار النهضة العربية ، مصر 1983
- 27 - يحيى عبد النبي ، الإرهاب وشمولية شركات الطيران ، الاسكندرية ، المعارف للطباعة ، 1994

ثانيا : البحوث

- 1- ادريس لكرني ، مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية ، المستقبل العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 281 ، تموز 2002
- 2 -تاج الدين الحسن ، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي ، مجلة الوحدة ، بيروت ، العدد 45 ، 1993
- 3-د. توفيق فارس العودات ، الإرهاب والقانون الدولي ، دراسات دولية ، جامعة بغداد ، مركز الدراسات القانونية ، العدد 18 ، تشرين الأول 2002
- 4- خليل مخيف لفته ، الإرهاب والمقاومة في المنظور الإسلامي ، دراسات دوليه،جامعة بغداد،مركز الدراسات الدولي،تشرين الاول 2003.
- 5-- سعد علي حسين ، الولايات المتحدة وسبل مكافحة الإرهاب الدولي، دراسات دولية ، بغداد ، مركز الدراسات الدولية ، العدد 20 ، حزيران 2003
- 6- محمد عمورة ، الإرهاب الدولي والمقاومة حق مشروع ، أوراق قارية ، العدد 119 ، جامعة بغداد ، مركز الدراسات الدولية ، 2003
- 7- د. عبد الرؤوف مهدي ، العقوبة السالبة للحرية كجزء جنائي ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة الرابعة والعشرون ، العدد الثاني، 1989
- 8- عصام صادق رمضان ، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي ، السياسة الدولية ، العدد 85 ، تموز ، يوليو 1986
- 9- فؤاد مرسي ، الإرهاب وقوانين الحرب، مجلة المنار ، العددان 22-23 ، تشرين الأول- تشرين الثاني 1986
- 10- د. هيثم عبد السلام محمد ، الإرهاب والشريعة الإسلامية ، مجلة الحكمة ، العدد 21 ، 2000

ثالثا : المصادر باللغة الانكليزية

- 1- Grand Larousse, Encyclopedique (Paris, Librairie Larousse, Tome dixime).1964,p261

رابعا : المواقع الالكترونية

- 1- [Http://untreaty.un.org/english/status/chapter_Xviii/treaty11.asp](http://untreaty.un.org/english/status/chapter_Xviii/treaty11.asp)

خامسا : القوانين

- 1- قانون العقوبات العراقي
- 2- قانون اصول المحاكمات العراقي
- 3- قانون مكافحة الارهاب العراقي
- 4- قانون ادارة السجون السجون العراقية